

## IILHR MEMO ON SPEAKER'S TERM IN OFFICE

### المسألة المعروضة

ما هي الممارسات الدولية بشأن فترة الخدمة المحددة للقيادات البرلمانية؟

### الإجابة المختصرة

لا تقوم جميع النظم البرلمانية بتحديد ادوار القيادات او رؤساء البرلمانات. بالنسبة للنظم التي تُحدد ذلك ، فإن الفترة المحددة أما ان تكون متناغمة مع فترة عمل مجلس النواب التي من خلالها تم إنتخاب رئيس مجلس النواب ، أو أن تكون هناك فترات محددة منفصلة.

### المقدمة

إن نطاق دور رئيس المجلس في النظام البرلماني عادة ما يشمل إدارة المجلس ، تخصيص موارد المجلس ، حق تحديد جداول أعمال المجلس، حق رئاسة اجتماعات المجلس ، حرية التصرف في كيفية مناقشة بنود جدول الأعمال ، وفي بعض الحالات له الحق بأن يعمل بوصفه عضواً في أحد الأطراف الممثلة داخل المجلس<sup>1</sup>. في ضوء ما تقدم من أهمية الامتيازات أعلاه؛ فإن هذه الورقة تبحث في استخدام الفترات المحددة في مختلف النظم البرلمانية ، مع التركيز على تجربة جنوب افريقيا ، والأردن ، والبوسنة والهرسك ، واندونيسيا ، ومالي.

### جنوب إفريقيا

إن دستور جنوب افريقيا ينص على فترة محددة لعمل أعضاء الجمعية الوطنية العامة ولمدة خمس سنوات<sup>2</sup>. يجري إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء الجمعية الوطنية وليس هناك أي تمييز بين فترة عمل المجلس كمجموعة وبين رئيس البرلمان<sup>3</sup>. إن الجمعية الوطنية لديها السلطة لإقالة الرئيس<sup>4</sup> بقرار أغلبية الأصوات المدلى بها ،

<sup>1</sup> Bach, Stanley مكتب رئيس المجلس في منظور مقارن 5 مجلة الدراسات التشريعية 209 ، 12-210 (2006) ،

<sup>2</sup> 1 دستور البوسنة والهرسك ، المادة رابعا (1995)

<sup>3</sup> 2 دستور جنوب أفريقيا الفصل 49

<sup>4</sup> 3 شرحه في الفصل 52(1)

<sup>4</sup> 4 شرحه في الفصل 52(41)

## المملكة الأردنية الهاشمية

الأردن لديه برلمان من مجلسين. يقوم مجلس الشيوخ (الذي يجب أن لا يتكون من أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النواب)<sup>7</sup> بتعيين رئيسه لفترة محددة ولمدة سنتين. إن مجلس الشيوخ لديه سلطة إعادة تعيين الرئيس<sup>8</sup>.

يقوم مجلس النواب ، الذي يتم اختياره كل أربع سنوات عن طريق انتخابات عامة ، بانتخاب رئيسه لفترة محددة ولمدة سنة واحدة<sup>9</sup>. إن المجلس لديه سلطة إعادة تعيين الرئيس<sup>10</sup>. بعض المعلقين إقترحوا بأن هذه الفترات القصيرة المتداخلة يمكن أن تساعد على تجنب تضارب المصالح التي تنشأ بين الرئيس والبرلمان حول من يكون له أو لها حق الرئاسة<sup>11</sup>.

## البوسنة والهرسك

إن دستور البوسنة والهرسك ينص على وجود برلمان متكون من مجلسين ، مجلس النواب ومجلس الشعب<sup>12</sup>. وعلى الرغم من أن الدستور لا يسمي رئيساً بحد ذاته، إلا إنه ينص على أن يكون هناك رئيس مع نائبين للرئيس في كل مجلس<sup>13</sup>.

إن مدة خدمة أعضاء مجلس النواب هي أربع سنوات على النحو المنصوص عليه في قانون الانتخاب الدائم لسنة 2001<sup>14</sup>. يتم إنتخاب أعضاء مجلس الشعب من قبل مجلس

<sup>5</sup> شرحه في الفصل 53(1)

<sup>6</sup> شرحه في الفصل 52(5)

<sup>7</sup> دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 ، المادة 63

<sup>8</sup> شرحه في المادة 65 ( ط )

<sup>9</sup> شرحه في المادة 69 ( ط )

<sup>10</sup> شرحه في المادة 68 ( ط ) لا ينص الدستور على حد أقصى لعدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين الرئيس. لجلالة الملك ( عن طريق

مرسوم ملكي إطالة فترة عمل الرئيس من سنة إلى سنتين

<sup>11</sup> Pardo, Sharon et al., *Public Trust and Political Legitimacy* ، ودور البرلمان في إسرائيل وأوربا .

7 SAN DIEGO INT. L. J. 313, 329 (2006)

<sup>12</sup> دستور البوسنة والهرسك ، المادة 4 (1995)

<sup>13</sup> شرحه في المادة 4 ، الفصل 3

<sup>14</sup> قانون الإنتخابات في البوسنة والهرسك لسنة 2001 ، 23 / الموقع <http://www.oscebih.org/documents/25-eng.pdf>

## اندونيسيا

يتم إنتخاب أعضاء Majelis Permusyawaratan Rakyat الأندونيسي (مجلس النواب) لفترة خمس سنوات ؛ وهم مسؤولون عن انتخاب الرئيس وثلاثة نواب للرئيس، حيث يبدو (والأدلة المتاحة غير حاسمة) إن فترة عملهم هي نفسها فترة عمل مجلس النواب<sup>16</sup>. لا يشير الدستور الى منصب الرئيس أو نواب الرئيس بالاسم.

## مالي

ينص الدستور في مالي على إن إنتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بكون لمدة خمس سنوات<sup>17</sup>. يتم إنتخاب "رئيس الجمعية الوطنية" طيلة فترة المجلس التشريعي<sup>18</sup>.

## الخلاصة

إن الوقت لا يسمح بإعداد تقرير شامل حول الصلاحيات البرلمانية القضائية التي تُبين دور رئيس المجلس ، ولكن كل واحدة من الصلاحيات المستعرضة في هذه المذكرة تُبين ضمنا الفترات المحددة لرؤساء البرلمانات. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يمكنه الرد على أي أسئلة أخرى ، وتوفير معلومات أكثر في دراسة معمقة لهذا الموضوع عند الرغبة في ذلك.

<sup>15</sup> قانون الإنتخابات في البوسنة والهرسك لسنة 2001 ، 23 / الموقع <http://www.oscebih.org/documents/25-eng.pdf>

<sup>16</sup> أنظر الصفحة الرئيسية لمجلس النواب الأندونيسي المتاحة على الموقع <http://www.dpr.go.id/en/>

<sup>17</sup> دستور مالي لسنة 1977 ، المادة 61

<sup>18</sup> شرحه في المادة 68